وكنى بابى القاسم وروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذن فى ذلك
لعلى رضى الله تعالى عنه وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك اسم
المهدى وكنيته وقد سمى به صلى الله تعالى عليه وسلم محمد بن طلحة ومحمد بن عمرو بن
حزم ومحمد بن ثابت بن قيس عن واحد فقال ما احب ان يكون فى بيته
محمد ومحمدان وثلثة وقد فصلت الكلام فى هذا القسم علما بين كما قدمته

الباب الاول فى بيان ما هو فى حق الله تعالى عليه وسلم سب
او نقص من تعريض او نص **اعلم** وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم او عابه الحق به نقصا فى نفسه او نسبه او دينه او فعله
من خصاله او عرض به او شبهه بشئ على طريق السب له او الازراء عليه
او التصغير لشأنه او الغض منه او العيب له فهذا ساب له والحكم فيه
حكم الساب يقتل كما بينه ولا يستثنى فصلا من فصول هذا الباب على هذا
المقصد ولا يمترى فيه تصريحا كان او تعريضا وكذلك من لعنه او دعا عليه
او تمنى مضرته له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث فى
جهة العزيزة بنحو من الكلام وبهجر وسكر من القول وزور او غيره
بشئ مما جرى من البلاء والمحنة عليه او نقصه ببعض العوارض البشرية الجائزة
والمعهودة لديه وبهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم الى يومنا وجرى قال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل
العلم على ان من سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك
مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعى رحمه الله
قال القاضى ابو الفضل وهو متقضى قول ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه
ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والثورى

واهل الكوفة والاوزاعى فى السلم لكنهم قالوا ان ارتد وروى مثله الوليد
بن مسلم عن مالك وحكى البرى مثله عن ابى حنيفة واصحابه فيمن تنقصه صلى
الله تعالى عليه وسلم او برئ منه او كذبه وقال سحنون فمن سبه ذلك مرة
كالة نذقة وعلما بهذا وقع الخلاف فى استتابته وتكفيره وهل قتله حد او كفر
سيبينه فى الباب الثانى ان شاء الله تعالى ولا نعلم خلافا لاستباحة دمه
بين علماء الامصار وسلف الائمة وقد ذكر غير واحد الاجماع على قتله
وتكفيره واشار بعض الظاهرية وهو ابو محمد على بن احمد الفارسى الى
الخلاف فى تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه وقال محمد بن سحنون
اجمع العلماء ان شاتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد
جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الامة القتل ومن شك فى كفره وعذابه
كفر واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه فى مثل هذا بقتل خالد بن
الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صاحبكم
وقال ابو سليمان الخطابى لا اعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب
قتله اذا كان مسلما وقال ابن القاسم عن مالك فى كتاب ابن
سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك فى كتاب ابن
حبيب من سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل ولم
يستتب قال ابن القاسم فى العتبية او شتمه او عابه او تنقصه
فانه يقتل وحكمه عند الامة القتل كالزنديق وقد فرض الله توقيره
وبره وفى المبسوط عن عثمان ابن كنانة من شتم النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل وصلب حيا ولم يستتب والامام
مخير فى صلبه حيا او قتله ومن رواية ابى المصعب وابن ابى اويس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)